بقرينة قوله فقام وصلى ركعتين مع ما سبق من قوله صلى احدى العشائين
وقوله فسلم على رأس الركعتين اي ساهيا وكان ذلك قبل تحريم الكلام
في الصلاة وذو اليدين اسمه خرباق ابن خرباق شيخنا عن الغاية
قال شارح المشارق عند قوله عليه السلام انما انا بشر انسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكروني وفي الحديث ما يدل على جواز السهو
على الانبياء وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب
ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو
الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز فسهو نبينا عليه السلام
في الصلاة كان لمقام شغله عن الصلاة وفي هذا المعنى قيل شعر يا سائلي
عن رسول الله كيف سهى ∴ والسهو عن كل قلب غافل لاهي قد غاب
عن كل شيء سره فسها ∴ عما سوى الله في التعظيم لله ∴ وفي كون الحديث
ذي اليدين منسوخا بالاية او بحديث مسلم كلام ذكرناه في حاشية
ملا مسكين في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وسجد للسهو لما
سبق من ان سجود السهو يجب بتراخ واجب وسبق ان ترك الواجب
شامل لتقديمه وتاخيره وقد وجد كل منهما اما التقديم فبالنسبة
للسلام واما التاخير فبالنسبة للقيام قيد بقوله اتمها الخ لانه لو ظن
انه مسافر او انه يصلي الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض
الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم
على راس الركعتين فانها تفسد لانه كما في الزيلعي سلم عامدا

وفي

٢٤١

مطلب

وفي المجتبى سلم عامدا قبل التمام قيل تفسد وفي هذه المسائل نهر واقول
رأيت في بعض المعتبرات تعليل الفساد في هذه المسائل بالندرة وعليه فلا
يتوقف الفساد على قصد الخطاب وان طال تفكره ليتيقن المتروك ولم يسلم
حتى استيقن المتروك ان كان زمن التفكر زائدا على التشهد قدر اداء ركن
وجب عليه سجود السهو لتاخيره واجب القيام للثالثة والا اي وان لم يكن قدر
اداء ركن لا يسجد لكونه عفوا

فصل في الشك

الشك ما استوى
فيه طرف النفي والاثبات تبطل الصلوة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان
قبل اكمالها وهو اول ما عرض له من الشك او كان الشك غير عادة له لوح ك
وان شك قبل الفراغ انه كم صلى ولم يكن الشك من عادته استأنف لكان
اولى لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل
الصلوة ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه
ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق ثم الاستقبال لا يتصور
الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل اخر ينافي الصلوة
والسلام قاعدا اولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لانه لم يخرج
به من الصلوة زيلعي وما ذكرناه من ان استقبالها منوط بما اذا لم يكن
الشك عادة له هو قول السرخسي وبه جزم ملا مسكين ولم يحك غيره
وقال فخر الاسلام انه منوط باول شك وقع له في تلك الصلوة واختاره
ابن الفضل وقيل هو منوط باول شك وقع له في عمره وقول المؤلف في
حاشية الدرر وعليه اكثر مشايخ ظاهر في ترجيحه لكن يعكر عليه قول العلامة

Copyright © King Saud University